

مادة ٤ — فللي وزير الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل شهراً فيها ينحصه ، ويعمل به من تاریخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مذكرة مراسيم في ٤ شعبان سنة ١٣٩١ (١٦ أغسطس سنة ١٩٧٢)

فاروق
بأمر حضرة طاحدة

وزير الصحة العمومية **وزير العدل** **رئيس مجلس الوزراء**
عبد الواحد الوكيل **محمد ثيري أبو علم** **مصطفى النحاس**

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٢

خاص بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية تلقيحاً أجبارياً لوقايتها

فخر فاروق لا قبل ملك مصر

هـ و مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

ولقسم الطلبسيطرى أن يؤجل تلقيح أية ماشية يرى أنها لا تحمل التلقيح لضعفها أو لمرضها أو لأى سبب آخر.

لأن تكون المؤاشى الملقحة تحت ملاحظة القسم المذكور خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، ويجب تقدیمها لمندوب قسم الطب البيطري كلما طلب ذلك، كما يحظر الإخبار عن كل مرض يصبه أثناء مدة الملاحظة.

فادة ٢ — في عدد وزير الزراعة بقرار منه رسم التلقيح على لا تتجاوز
قيمة الرسم عشرة قروش عن الماشية الواحدة .

فأداة ٣ – **فإذا نفقت المائة الملقحة في خلال الخمسة عشر يوماً التالية ل تاريخ التلقيح يجب الإخطار عن ذلك فوراً والمحافظة على الجائحة لتكون تحت تصرف قسم الطب السطري .**

أوقاف الحرمين الشرقيين

١٠٠ باب ٤ - مصاريف الأعمال الخيرية .

٧٠٠ باب مخصوص إمامنة غلاء المعيشة

١٧٠٠ جملة أوقاف الحرمين .

أوقاف الخديو إسماعيل بالوادى

٦٠٠ باب ٢ - مصاريف عمومية .

١٠٠ - أعمال جديدة .

١٥٦ - د. مخصوص إعانته غلاء المعيشة .

٣١٤- جملة أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى .

^{١٠٥} الأوقاف الأهلية باب مخصوص إعانته غلاء المعيشة.

٦١٣٤ جملة عمومية .

فَانِونْ نُوقٌ - ٥ لِسْنَةٌ ١٩٤٢

خاص باعتبار المهندسين ومساعدي المهندسين والملاحظين
الموكل بهم الإشراف على شبكات مواسير المياه التي تنشئها
وزارة الصحة من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للبرامج
التي تقع على تلك الأعمال

الحقن فاروق الأول ملك مصر

**فقرر مجلس الشيوخ وبمجلس التزاب القانون الآتي نصبه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :**

فأداة ١ — فيعتبر المهندسون ومساعدو المهندسين والملامحظون التابعون لوزارة الصحة العمومية المنوط بهم الإشراف على صيانة شبكات مواصلات المياه التي تنشئها الوزارة المذكورة من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة لمراقبة التي تقام على تلك الأعمال .